

# الدرس 41) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد العود احمد واسأل الله تعالى لي ولكم العلم النافع فالعود احمد واسأل الله تعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يستعملنا واياكم فيما يحب ويرضى فيما بلغنا من القراءة في بلوغ المرام وقفنا على باب الوضوء لا نستأنف ان شاء الله تعالى واسأل الله التوفيق والسداد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:19](#)

بنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمنا الله واياه باب الوضوء. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. اخرجه ما لك واحمد والنسائي - [00:00:47](#)

وصححه ابن خزيمة باب الوضوء المدخل الذي ذكر فيه المؤلف رحمه الله الاحاديث المتعلقة بالوضوء والوضوء في اللغة من الوضأة وهو دائر على النظافة والبهاء والحسن واما في الاصطلاح فكلمات الفقهاء متقاربة - [00:01:07](#)

و اقرب ما يقال في تعريفه اي في تعريف الوضوء شرعا انه غسل اعضاء مخصوصة او مسحها للصلاة ونحوها بعضهم يضيف التعبد لله بغسل اعضاء مخصوصة لكن الفقهاء رحمهم الله جرى - [00:01:41](#)

عملهم على ترك لفظ التعبد في العبادات للعلم به. فلو قال التعبد لله بغسل اعضاء مخصوصة لان ذلك معلوم الحديث الذي بدأ به المؤلف رحمه الله باب الوضوء هو ما يكون بين يدي الوضوء - [00:02:07](#)

من اداب وسنن بدأ اولا بذكر ما يكون بين يديه في حديث ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - [00:02:29](#)

مع كل وضوء لولا حرف امتناع للوجود و الممتنع هو الامر بالسواك مع كل وضوء والمانع هو وجود المشقة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والسواك يطلق على الفعل - [00:02:49](#)

وعلى الالة المستعملة فيه فهو اسم للفعل واسم للالة المستعملة فيه اي في الفعل اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن حبان يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل المسألة الاولى السواك مع الوضوء - [00:03:14](#)

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة العلماء من استحباب السواك مع الوضوء وان ذلك ليس بواجب ووجه الاستدلال بالحديث على مشروعية السواك بالاستحباب والسنية دون الوجوب اولا انه - [00:03:41](#)

لو كان واجبا لامر به النبي صلى الله عليه وسلم شق او لم يشق ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بل امتنع من الامر بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم - [00:04:08](#)

يعني امر ايجاب لان المشقة لا تكون الا في ام للايجاب دون امر الاستحباب لان امر الاستحباب والندب للمكلف الا يفعله فدل الحديث على عدم وجوب السواك من جهتين من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:33](#)

لم يأمر به وانه لو كان واجبا لما جعل المانع من الوجوب المشقة في قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث - [00:05:03](#)

موضع السواك في الوضوء اي اين يسن ان يستاك في الوضوء تنازع العلماء رحمهم الله الاستدلال بهذا الحديث في تعيين موضع السواك في الوضوء ولهم في ذلك ثلاث طرق الطريق الاولى - [00:05:28](#)

استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية من ان موضع استحباب السواك قبل الوضوء موضع استحباب السواك قبل الوضوء ووجهه ان هذا هو الانسب ليكون ما يستعمل من الماء في المضمضة مخرجاً لما بقي في فمه -

[00:06:03](#)

من اثر السواك هذا الطريق الاول وهو قول الجمهور ان المستحب في السواك قبل الوضوء اي قبل الشروع فيه قبل غسل اليدين الطريق الثاني او الطريق الثانية استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض الحنفية - [00:06:40](#)

والحنابلة من ان موضع استحباب السواك في الوضوء هو عند المضمضة والفارق بين هذا القول والقول السابق ان السواك في القول السابق قبل غسل اليدين وهنا بعد غسل اليدين عند المضمضة - [00:07:05](#)

ووجهه اي وجهه الاستدلال بهذا الحديث ان هذا اعون في تحقيق مقصود المظلمة لان السواك سنة تتعلق بايش بالفم والمضمضة مشروعة لتطبيب الفم فناسب ان يكون السواك عند ما يشرع لتطبيب الفم - [00:07:30](#)

واضح الطريق الثالثة استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه جماعة من اهل العلم من ان موضع استحباب السواك في الوضوء يستوي فيه ما كان قبل الوضوء وما كان في اثنائه - [00:07:58](#)

ووجهه ان ما كان قبل الوضوء وما كان في اثنائه يصدق عليه انه مع الوضوء لان مع تفيد المصاحبة وما كان بين يدي الوضوء وفي اثنائه كله يصدق عليه انه مع الوضوء - [00:08:23](#)

وبهذا يتبين ان كل قول له وجه والاقرب والله تعالى اعلم هو القول الثالث الطريق الثالث ان الامر واسع ويتحقق بالجميع ما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء - [00:08:51](#)

المسألة الثالثة من المسائل التي استدل فيها بهذا الحديث السواك للصائم اذا توضأ في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء من استحباب السواك للصائم في الوضوء اول النهار واخره - [00:09:19](#)

ووجهه ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى السواك مع كل وضوء دون تمييز بين الصائم وغيره فدل ذلك على استحبابه للصائم ولغيره عند الوضوء وهذا قول الجمهور المسألة الرابع السواك الرطب للصائم - [00:09:50](#)

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه الحنفية والشافعية واحمد في رواية من انه لا فرق في استحباب السواك للصائم في الوضوء بين السواك الرطب وغيره خلافا للمالكية ومشهور مذهب الحنابلة - [00:10:22](#)

ووجهه الاستدلال بهذا الحديث على استحباب السواك مطلقاً رطباً كان او يابساً عموم النذب فالنبي صلى الله عليه وسلم ندب الى السواك مع كل وضوء ولم يخص في ذلك - [00:10:48](#)

يابساً دون غيره لكن ان كان رطباً ندب ان يحترز من ان يذهب شيء من رطوبة سواكه الى جوفه هذه اربع مسائل تدل في الفقهاء رحمهم الله بهذا الحديث بما يتعلق باب الوضوء - [00:11:04](#)

حيث الذي يليه احسن الله اليكم وعن وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم - [00:11:39](#)

غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو هذا متفق عليه هذا الحديث هو ثاني الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله في - [00:12:00](#)

بيعا احكام الوضوء اتى به في ثاني احاديث اشتماله على بيان مجمل ما يشرع في الوضوء على صفة الكمال فهذا الحديث تضمن بيان طفت الوضوء الكامل حمران مولى عثمان وتضمن الحديث جملة من المسائل - [00:12:19](#)

فالحديث استدل فيه استدلال به الفقهاء في عدة مسائل الاولى مشروعية غسل اليدين ثلاثاً في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من انه يسن ان يغسل المتوضي اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء - [00:13:02](#)

الاجماع من عقد على ان غسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سنة ووجهه اي وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في فعله الاستحباب - [00:13:30](#)

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية مشروعية المظلمة والاستنشاق والاستنثار. المظلمة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذب الماء بريح الانف والاستنثار دفع الماء من الانف بريحه في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم - [00:13:48](#)

من مشروعية المظلمة ولا استنشاق والاستنثار بالوضوء محل اجماع انتبه اجمع فيه دليل على ما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية لما نقول مشروعية خرجنا نحن من هل هو واجب او مستحب - [00:14:22](#)

لان المشروع يشمل الواجب والمستحب اما حكمه فهذا يستفاد من ادلة اخرى. تعيين الحكم هل هو واجب او مستحب؟ يستفاد من ادلة اخرى. ستأتي وجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وصف وضوء عثمان بقوله ثم مظلمة واستنشاق واستنثر - [00:14:45](#)

واضاف ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة غسل الوجه في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية غسل الوجه في الوضوء ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

ففي حديث عثمان بعد المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا او ثم غسل وجهه ثلاث مرات المسألة الرابعة غسل اليدين الى المرفقين في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم - [00:15:38](#)

من ان المشروع في غسل اليدين دخول المرفقين من ان المشروع في الوضوء غسل اليدين مع المرفقين وفي دخول المرفقين خلاف شاذ حيث ذهب زفر الى ان المرفق لا يدخل فيما يجب غسله - [00:15:59](#)

باليدين لكن قوله شاذ زفر صاحب ابي حنيفة ووجه الاستدلال حديث على مشروعة مشروعية غسل اليدين المرفقين فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان الى في الحديث بمعنى مع فدخل المرفق في المغسول - [00:16:31](#)

المسألة الخامسة سيأتي المزيد لهذه المسألة. المسألة الخامسة مسح الرأس في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح جميع الرأس في الوضوء ووجه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه عثمان بفعله - [00:17:04](#)

حيث قال ثم مسح رأسه المسألة السادسة مسح الرأس مرة واحدة مرة واحدة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان المشروع في مسح الرأس الاقتصار على مرة واحدة خلافا للشافعي - [00:17:29](#)

ووجهه وصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان حيث توضح ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ولم يذكر عددا فدل على انه مرة واحدة على ان مسح الرأس مرة على ان مسح الرأس مرة واحدة - [00:18:04](#)

او انه مسح رأسه مرة واحدة المسألة السابعة غسل الرجلين الى الكعبين في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان المشروع في الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين - [00:18:35](#)

ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان الى بمعنى مع كما تقدم في المرفقين المسألة الثامنة ترتيب اعضاء الوضوء في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية ترتيب اعضاء الطهارة - [00:18:59](#)

اعضاء الوضوء من مشروعية ترتيب اعضاء الوضوء على نحو ما ورد في الحديث ووجه ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم المسألة التاسعة البداء بالميا من في الوضوء في هذا الحديث دليل - [00:19:29](#)

لما لا خلاف فيه بين اهل العلم من مشروعية غسل الميا من قبل الميا من في الوضوء في اليدين والرجلين ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ باليمنى قبل اليسرى في غسل اليدين والرجلين - [00:20:05](#)

المسألة العاشرة الوضوء ثلاثا في هذا الحديث دليل لما لا خلاف فيه بين اهل العلم من ان اكمل الوضوء واتمه غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ووجه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم - [00:20:29](#)

هذه عشر مسائل استدلل فيها بهذا الحديث الموالة يمكن ان يستدل في هذا بها في هذا الحديث يستدل بهذا الحديث لها لكني ما وقفت على هذا الترتيب غير المولى - [00:21:05](#)

ثم تفيد الترتيب لكن الموالة ثم على التراخي قد يكون قريب بعيد ما تفيد الترتيب القريب على كل حال يمكن ان يستدل لكن مثل ما ذكرت لكم في طريقتنا انه ما نذكر في الغالب الاستدلال الا بما جاء النص عليه في كلام الفقهاء - [00:21:28](#)

مع انه يمكن ان يستدل فاذا كان الاستدلال ظاهرا ذكرناه ولو لم يذكر الفقهاء لكن آاه يعني الغاية والغرض هو جمع استدلالات الفقهاء بهذا الحديث. هذا هو غرض الكتاب وهذا الدرس نعم - [00:21:47](#)

نعم عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجته ابو داود والنسائي والترمذي وباسناد صحيح. بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب - [00:22:04](#)

بعد ان ذكر الصفة الكاملة في حديث عثمان اتي بمفردات الاحاديث الدالة على احكام ما تقدم او بيان ما تقدم في حديث عثمان هذا حديث حديث آ حديث علي هو من احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد - [00:22:20](#)

وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جاء عن عثمان وهو اكمل الاحاديث وجاء عن علي وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:22:42](#)

وقد اخذ منه المؤلف رحمه الله هذه مسألة وهي مسح الرأس مرة واحدة. قال وعن علي رضي الله تعالى عنه بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيما رواه من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة اي ان - [00:22:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة وهذا نص على ما لم يذكر في حديث عثمان ففي حديث عثمان ثم مسح برأسه ولم يذكر عددا لا مرة ولا اكثر من مرة - [00:23:16](#)

لكن في حديث عثمان علي جاء النص على العدد بقوله ومسح برأسه واحدة اخرجته ابو داود والنسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء انه اصح شيء في الباب يعني في صفة وضوء - [00:23:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نستدل بهذا الحديث في عدة مسائل. المسألة الاولى مسح الرأس في الوضوء في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح جميع الرأس - [00:23:54](#)

في الوضوء ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال علي في وصفه ومسح برأسه والباء للاستيعاب قلبها للاستيعاب المسألة الثانية مسح الرأس مرة واحدة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم - [00:24:11](#)

من ان المشروع في مسح الرأس الاقتصار على مرة واحدة اي على مسحة واحدة خلافا للشافعي ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه نص الحديث على ان المسح مرة واحدة - [00:24:47](#)

فالذي اضاف هذا الحديث الى ما تقدم لحديث علي والنص على عدد على العدد في مسح الرأس وانه يمسح مرة واحدة نعم الحديث الذي يليه احسن الله اليكم. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه - [00:25:10](#)

برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه. وفي لفظ لهما بدأ بمقدمي رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه هذا الحديث وثالث الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله في - [00:25:33](#)

احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول حديث عثمان الثاني حديث علي الثالث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير صاحب الاذان فذاك زيد ابن عبد الله ابن عبد ربه - [00:25:54](#)

صحابي اخر قال في صفة الوضوء ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه وهذا موجود في حديث علي وفي حديث عثمان فاقبل بهما وادبر هذا بيان صفة المسح حيث قال فاقبل بهما اي اقبل بيديه وادبر. متفق عليه - [00:26:11](#)

وهذا اللفظ اقبل بهما وادبار محتمل لان الاقبال نسبي فهل اقبل بهما او ادبر بدءا من قفاه ثم جاء الى مقدم رأسه ثم رده يحتمل ان هذا اقبل وادبر ويحتمل ان الاقبال والادبار بالنسبة للشعر فاقبل بهما على شعره وادبر - [00:26:39](#)

ولهذا احتاج الى ان يأتي بالرواية الاخرى ليبين معنى الاقبال والادبار وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا اللفظ بيان لمعنى الاقبال والادبار - [00:27:05](#)

في الرواية السابقة في الرواية المتفق عليها هذا الحديث فيه عدة استدلال به في عدة مسائل المسألة الاولى استيعاب جميع الرأس في المسح مسح جميع الرأس وهذه مسألة تكررت معنا - [00:27:28](#)

في الحديثين السابقين في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح جميع الرأس في الوضوء ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان الصحابي قال - [00:27:49](#)

مسح برأسه ثم هنا جاء البيان زيادة على دلالة الباء التي تفيد ايش تفيد الاستيعاب جاء البيان فاقبل بهما وهدم وفي الرواية الثانية قال بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه افاد هذا ماذا - [00:28:12](#)

افاد الاستيعاب وان المسح عم الرأس كله واضح طيب وهذا اصلح من الحديث السابقة في ان المشروع استيعاب جميع الرأس في المسح. المسألة الثانية صفة مسح الرأس في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان من عم رأسه بالمسح - [00:28:35](#)

عما رأسه بالمسح بان بدأ بمقدم رأسه وذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى حيث المكان الذي بدأ منه فقد اتى باكمل ما يكون من صور مسح الرأس هذا الاكمل. واما الاجزاء - [00:29:03](#)

هذا الاكمل ووجهه بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة التي تلي هذا الثانية المسألة الثالثة المجزئ في تحقيق سنية مسح جميع الرأس - [00:29:31](#)

في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان تعميمها الرأس بالمسح لا فرق فيه من حيث الاجزاء بينما اذا بدأ بمقدم رأسه او باوسطه او بمؤخره عرفنا ان المشروع - [00:30:03](#)

مسح جميع الرأس وعرفنا صفة الكمال في ذلك ان يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه فما المجزي في تحقيق الاستيعاب مسنون المشروع؟ ما المجزئ؟ المجزئ ان يعم الرأس كيفما كان. بدأ بالمقدم وذهب الى الخلف - [00:30:44](#)

او بدأ بالوسط وذهب الى المقدم ثم ذهب الى القفا او بدأ من القفا ثم اتى الى المقدم فكيف ما مسح بدأ بمقدم رأسه او بمؤخره او باوسطه فقد حقق المجزئ من المسح - [00:31:06](#)

ونصوا على هذه المواضع الثلاثة لان من اهل العلم من قال انه يبدأ بمقدم رأسه ومنهم من قال يبدأ بمؤخره منهم من قال انه يبدأ بوسطه كل هذه الصور يصدق عليها الوصف المذكور فاقبل بهما وادبر. يعني الذي - [00:31:27](#)

بدأ بوسط رأسه اقبل بهما وادبر الذي بدأ من الخلف اقبل بهما وادبر الذي بدأ بالمقدم اقبل بهما وادبر فكل هذه الصور فسر بها قوله فاقبل بهما وادبر فهي مما يحصل به الاجزاء في كل - [00:31:43](#)

ولكن الاكمل هو البداية بالمقدم ثم الذهاب الى القفا طيب المسألة الثالثة المسألة الرابعة استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه الجمهور من ان السنة في مسح الرأس ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى مؤخر - [00:32:02](#)

هذا الذي عليه الجمهور في صفة في موضع البداية بالمسح في موضع البداية بمسح الرأس ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه الطريق الثاني ووجه هذا فعل النبي الذي جاء ببيانه وايطاحه في الرواية المبينة. فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه - [00:32:26](#)

اه نعم فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه الطريق الثانية استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان السنة في مسح الرأس ان يبدأ بمؤخر رأسه ثم - [00:32:53](#)

يذهب بهما الى مقدمه ووجهه وصف مسح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فاقبل بهما وادبر طبعاً هذا القول نوقش ان قوله في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه - [00:33:12](#)

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه بيان للمقصود في قوله فاقبل بهما وادبر وبالتالي لا وجه لما ذكره ثانياً ان الواو في قوله وادبر لا تقتضي الترتيب لو قلنا ان الاقبال والادبار بالنظر الى - [00:33:33](#)

الرأس لا الى الشعب الطريق الثالثة فيما يتعلق بمسألة اختلاف العلماء في مسألة موضع البداية المسنون في مسح الرأس استدل بهذا استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان السنة في مسح الرأس ان يبدأ من وسطه - [00:34:04](#)

فيقبل بيديه ويدبر كما وصفنا قبل قليل ووجهه ان قوله فاقبل بهما وادبر يصدق على البداية من وسط الرأس اقبالا وادبارا ونوقش

بما نوقش به الحديث السابع الطريق السابق الطريق الثاني - 00:34:28

والصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور مما دلت عليه الرواية الاخرى هذا هو آ الحديث كم مسألة صارت عندنا اربع مسائل طيب تم

الوقت كم تم نقف على هذا اذا نقف على حديث عبد الله بن عمرو - 00:34:55